

## الأسهم والشعارات المطبوعة على الملابس

الشيخ محمد صالح المنجد

نبذة:

ينبغي على المساهمين أن يتأكدوا من أن الشركات التي يساهمون فيها لا تقوم بالمعاملات الربوية، فقد تكون شركة في أصل عملها مباح كالزراعة والصناعة مباحة شرعاً، لكنها تضع أموالها في البنوك، وتأخذ على ذلك فوائد -يسماونها بغير اسمها-، ونحن المسلمين نسميها رباً مهما سموها به، والربا عند الله حرام.

عناصر الخطبة:

- حقيقة أسهم الشركات وحكمها.
- شروط شراء الأسهم في الشركات.
- الزكاة في الأسهم.
- يسمون الربا بغير اسمه.
- شراء الأسهم بأسماء الآخرين.
- خطورة الشعارات التي على الملابس.
- غاذج مخزية من الشعارات والكتابات.
- مصدر الملابس ذات الشعارات المحرمة.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (سورة آل عمران: 102).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (سورة النساء: 1).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (سورة الأحزاب: 70-71).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

## حقيقة أسهم الشركات وحكمها:

أيها المسلمون، سنتحدث في هذه الخطبة عن أمرين، أمر كثرة السؤال عنه، وأمر تفشي تفشيًّا عظيماً وخطيراً على صدور المسلمين، فاما الأمر الأول فهو ما يتعلق بالمساهمة في الشركات، ما حكم شراء الأسهم؟ وبيعها؟ والقضايا المتعلقة بالأسهم من القضايا التي كثرة الكلام عنها اليوم، وكثرة السؤال عنها جداً؛ نظراً للشركات التي تطرح أسهمها في السوق، وتدعى الناس إلى شراء هذه الأسهم، والناس ليسوا سواء، فكثير منهم لا يعلمون الحكم الشرعي في أنواع المساهمات، وما حكم التجارة بهذه الأسهم، ونحن نقدم نبذة مختصرة موجزة عن هذا الموضوع، لننشعه، ولننوفيه حقه، والبقية الباقية على المسلم، وهو مستأمن على دينه فيما يقوم به من أنواع المعاملات.

أما شركات المساهمة فقد تكلم أهل العلم عنها، وقالوا بأنها من أنواع الشركات المباحة، ومن وسائل الاستثمار المباحة، وقالوا بأن السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال، وكل سهم يُنتاج جزءاً من ربح الشركة يزيد وينقص تبعاً لنجاح الشركة، ويتحمل كل سهم قسطه من الخسارة؛ لأن صاحبه يملك جزءاً من الشركة بقدر أسهمه.

وللسهم قيم مختلفة، فمنها:

أولاً: القيمة الإسمية، وهي ما يكتب عليه عند إصداره، وهي مدونة، ومكتوبة عليه.

ثانياً: قيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، تتغير بحسب العرض والطلب، وأحوال السوق، وسمعة الشركة.

ثالثاً: القيمة الحقيقة، وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو قمت تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم، والأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، والاتجار بها بيعاً وشراء ابتعاء الربح، وقد استدل بعض أهل العلم على جواز بيع الأسهم بما ورد، وهو أن عبد الرحمن بن عوف لما توفي، وكان ذا مال راضى ورثته إحدى زوجاته -تماضر الأشجعية- على أن تأخذ مقابل سهامها في الميراث مبلغ ثمانية عشر ألف دينار، وكانت الشركة تشمل نقوداً وعقارات، ورقائقاً وحيواناً بعد استشارة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، ولم تكن الدقة في معرفة التركة، وتعدد أنواعها، وكوتها غير مصفاة مانعاً من بيع ذلك السهم وشرائه.

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى -المفتى السابق- سؤالاً عن الشركات المساهمة كشركة الكهرباء والإسمنت والغاز، ونحوها مما يشتراك فيه المساهمون، ثم يرغب بعضهم في بيع بعض سهامهم، أو سهامهم كلها بمثل قيمتها التي اشتروها به، أو أقل، أو أكثر، حسب نجاح الشركة، ورأس مال الشركة.

وسئل الشيخ سؤالاً يتضمن: أن الشركة بعض ممتلكاتها نقد، وبعضها ديون على الآخرين، وبعضها ممتلكات وأدوات وآلات لا يمكن ضبطها بالرؤية، ولا بالوصف، فهل يجوز بيع الأسهم؟

فأجاب رحمه الله جواباً نقتطف منه ما يلي: "حكم هذه الشركة، ومساهمة الناس فيها لا ريب في جواز ذلك، ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافي، ولا أحد من العلماء نازع فيه"، إذا عُرف هذا فإنه إذا كان للإنسان

أسهم في أية شركة، وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الشمن، وأن يكون أصل اشتراكه فيها معلوماً، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً، فلا بد أن يطلع المشتري لهذه الأسهم على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن تكون هناك معرفة عن حال هذه الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعدى علمه في الغالب؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارتها، كما تبين ممتلكاتها من عقار ومكائن وأرصدة، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة: "أن المشقة تحجب التيسير".

فاختلاصاً إذن: أن الشركات المساهمة أساساً في الشريعة جائزة، ووسيلة استثمارية مباحة، وأن شراء الأسهم، وبيع الأسهم إذا كان منضبطاً معلوم القيمة والخصة تماماً، وأن المشتري على علم بوضع الشركة جائز أيضاً، وأنه ربح مباح، ولكن يُشترط أن يكون مجال عمل الشركة مباحاً؛ كشركات الزراعة والتصنيع مثلاً، لا يدخله أمر محظوظ.

### شروط شراء الأسهم في الشركات:

يشترط لك -أيها المسلم- إذا أردت أن تشتري أسهماً في شركة ما أن تعلم:  
أولاً: أن مجال العمل مباح في الشريعة، ثانياً: أن تعاملات الشركة ليس فيها أموراً محظوظة، فمن مجالات العمل المباحة التصنيع والزراعة مثلاً، ومن مجالات العمل المحظوظة، أو الخدمات المحظوظة البنوك الربوية التي تصدر أسهماً -على سبيل المثال- لا يجوز شراؤها، ولا بيعها، ولا المساهمة فيها ولا الاتجار بهذه الأسهم، شراؤها حرام، ومكسبها حرام خبيث لا يجوز، ذلك أنها تقوم بعمل مجمع على تحريميه، إحدى السبع الموبقات في الكتاب والسنة، وكلام أهل العلم من المسلمين.

وكذلك شركات التأمين التي هي مبنية على القمار والتغطير، لا يجوز المساهمة فيها؛ لأن فكرة التأمين الحالية المشهورة في السوق الآن، المتداولة في الدنيا على وجه الأرض الآن، من أنواع العقود المحظوظة القائمة على الميسر والقمار، لا يجوز للإنسان التعامل بالتأمين باختياره أبداً، لا يجوز أن يتعامل بالتأمين مطلقاً على الشكل الموجود المنتشر الشائع الآن، وبالتالي لا يجوز المشاركة في أسهم شركات التأمين لا بيعاً، ولا شراء، ولا اقتداء، ولاأخذ أرباح، وإن ذلك كسب خبيث ولا شك.

ومن شركات التصنيع المحظوظة مثلاً: إذا كانت الشركة تقوم بتصنيع حمور، أو شركات بالملابس التي تتضمن فسقًا وفجورًا، ونشر ذلك بين الناس، وبعض المسلمين لا يتورعون عن المساهمة في مثل هذه الشركات؛ فيشترون أسهماً في شركات في الخارج يعلمون بأن نشاطات هذه الشركات نشاطات محظوظة، لا يجوز التعامل بها شرعاً، وأن ما يعود عليه منها هو كسب خبيث.

فإذن المساهم شريك، وإذا كانت الشركة فيها إثم وعدوان فإنه مساهم في الإثم والعدوان بحسب عدد أسهمه فيها، فمن كان يملك أسهماً في شركة تقوم بأعمال محظوظة يجب عليه أن يتخلص منها فوراً، فيأخذ رأس ماله قيمة

الأسهم فقط التي اشتراها أصلاً، والباقي يتخلص منه يعطيه لأي أحد يحتاجه، أو لأي مكان، أو جمعية خيرية يستفاد منه تخلصاً لا صدقة، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

الزكاة في الأسهم:

ليعلم أن الزكاة لا تطهر الأموال المحرمة، فإنك لو سكبت قطرات من العطر على نجاسة تراها بعينك فإن هذه لا تحيل النجاسة، وهذه الزكوات التي يدفعها بعض الفسقة من المسلمين عن أسهم محرمة، ويقولون: الزكاة تطهر المال المحرم، نقول لهم: كذبتم وخيستم، فإن هذه الزكاة لا تطهر الأموال المحرمة، إذ لا بد من التخلص من الأموال المحرمة، فإن الزكاة لا تطهّرها، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وكذلك فإن الزكاة في الأseم واجبة، فيرى بعض أهل العلم أن الأseم المعدة للبيع والشراء يجب الزكاة في أصلها وربحها، في قيمتها السوقية، وفي أرباحها، والأseم المعدة للاستثمار فقط من غير متاجرها بها، فالزكاة في الأرباح فقط إذا حال عليها الحول، ويرى بعضهم عدم التفريق، وأن الأseم كلها تجب فيها الزكاة في أصلها وفي ربحها، في قيمتها الحالية السوقية، وفي أرباحها، فإذا حال عليها الحول، والأseم في ملكك تنظر قيمتها في السوق الآن عند حلول الحول، عند اكتمال سنة هجرية كاملة عليها في ملكك، تنظر: كم تساوي الآن في السوق؟ فتخرج ربع العشر، اثنان ونصف في المائة، خمسة وعشرين في الألوف من قيمتها الحالية في السوق، في كل ألف ريال خمسة وعشرين، وتضم زكاة الأرباح إلى زكاة القيمة الحالية في أي وقت خرجت الأرباح دون اعتبار للحول، وهذا هو الأحوط، والله تعالى أعلم.

وإذا أخرجت الشركة الزكاة على الأسهم في وجهها الصحيح، بالطريقة الصحيحة؛ سقطت الزكاة عن المساهم، وإذا لم تخرج الشركة الزكاة لأي سبب من الأسباب وجب على المساهم إخراج الزكاة عن أسهمه بنفسه.

یسمو ن الہ یا یغیر اسمہ:

ونحن مع الأسف أيها المسلمون والش��وى إلى الله تعالى - نعيش في عصر الهيمنة الربوية، التي طغى فيها الربا وعم، وغم عباد الله المؤمنين، وهذا جوارهم إلى الله بالشكوى عن هذا الحال التي أدى إليها انتشار الربا بحيث لم يترك فجأة إلا دخله، ولا جحراً إلا ونفذ إليه، حتى صار التخلص منه عسيراً غاية العسر، ولكن {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ كَانْ يَحْتَسِبُ} (سورة الطلاق: 2-3)، فينبغي على المساهمين أن يتأنكروا من أن الشركات التي يساهمون فيها لا تقوم بالمعاملات الربوية، فقد تكون شركة في أصل عملها مباح كالزراعة والصناعة مباحة شرعاً، لكنها تضع أموالها في البنوك، وتأخذ على ذلك فوائد - يسمونها بغير اسمها -، ونحن المسلمين نسميها ربا مهما سموا به، والربا عند الله حرام، يأخذون هذه الفوائد - التي يسمونها بزعمهم فوائد -، فيدخلونها في حسابات الشركة، ويخرجونها في أرباح الشركة، ويعوزون منها على المساهمين، وهي ربا بنص الكتاب والسنة، ويدلك على ذلك أحياناً أن بعض الشركات تطرح أسهماً للاكتتاب، ثم تأخذ هذه الأموال

فيضعها في البنوك الربوبية، ثم تحتاج إلى أكثر من سنة لتبني مصنعاً، وبعد ستة أشهر إذا هم يخرجون أرباحاً يوزعنها على المساهمين! من أين أتت الأرباح؟! والمصنع لم يكتمل بناؤه بعد! والمنتجات لم تطرح في السوق بعد! من أين أتت هذه الأرباح؟ فإذا تبعت الأمر علمت بأنها عبارة عن ربا عن هذه الأموال المودعة في البنوك؛ ولذا ينبغي التأكد من هذا الأمر، فإن قال قائل: كيف تتأكد؟ وكيف لنا بذلك؟ ليس لنا منافذ للتأكد، وكيف نعلم؟ وهذه الأسهم مطروحة للشركة الفلانية، والشركة الفلانية؟ كيف نعلم هل فيها تعاملات ربوية أم لا؟ إننا لا ندري، ولا سبيل لنا لأن ندري.

فقول: أيها المسلمون، إن الأصل في الاشتراك الإباحة، فيباح لك أن تشتراك حتى تعلم أن هناك أمراً محظياً بطريقه يقينية قطعية، فيجب عند ذلك أن تنسحب، وأن تخلص مما أنت فيه من الاشتراك.

ولا يقل قائل: إنه ليس هناك طريقة للمعرفة أبداً، فإن الناس لا يعدمون صديقاً، أو قريباً قد يعمل في الشركة، أو يعرف أحداً يعمل في الشركة، أو في قسم المحاسبة فيها، أو أن تسأل اقتصادياً مسلماً يعرف الشركات التي في السوق، ويطلع على نشراتها، ويعلم ما فيها من الأشياء التي لا تعلمها أنت، ويستطيع أن يخبرك: هل فيها تعاملات ربوية أم لا؟ وكذلك أن تسأل أيها الفرد المسلم أن تسأل إدارة الشركة، أو رئيس الشركة، أو رئيس العلاقات العامة، أو قسم المحاسبة، ونحو ذلك، تسأله هاتفياً أو شخصياً: هل شركتكم تتعامل بالربا؟ هل أنتم تدخلون في عمليات محظاة، وصفقات محظاة؟ ستقولون: إنهم قد يكذبون، ويقولون لنا خلاف الحقيقة والواقع، فنقول: لكن السؤال فيهفائدة على أية حال، ثم لا تستطيع اهتمام جميع العاملين فيها أنهم من الكاذبة الذين يخونون الحقائق، فقد يكون شخص يخاف الله، ويشعر بأن في رقبته أمانة عظيمة، أموال الناس لا بد أن ينصح ولا بد أن يخبر، فيصدقك القول بينك وبينه بما يتم في الشركة من المعاملات المحظاة، وإذا لم يكن ذلك مفيداً على الأقل تشعر إدارة الشركة، ويشعر المسؤولون فيها أن الناس يهتمون بالأمر، وأنهم يسألون عن الربا هل هو موجود أم لا، وأنهم يسألون عن أنواع الصفقات هل فيها محظيات أم لا، وهذا دافع لهم -ولا شك- للتخلص من الأمور المحظاة الموجودة في هذه الشركة، فعليكم بالاتصال والسؤال إذا أردتم المشاركة في هذه الشركات، والتأكد قبل المساهمة فيها.

ثم إن هذه الشركات تصدر عادة تقريرات مالية سنوية، الميزانيات مثلاً، وإذا كان عندك شيء من الإمام بالعبارات الاقتصادية والتجارية الدائرة في السوق تستطيع أن تعلم أحياناً هل فيها تعاملات ربوية أم لا، فإذا وجدت في الميزانية مثلاً بندًا يقال له: ودائع بأجل لدى البنك، فإنك تعلم عند ذلك أن هذا أمر ربوبي قطعاً، فما معنى ودائع بأجل لدى البنك؟ ماذا تتحمل كلمة: ودائع بأجل لدى البنك؟ إلا الربا بعينه، وكذلك: ودائع لدى بنوك في الخارج، أحياناً تعني بأنهم يتلقاون ربا.

وقد يقول أصحاب الشركات: إننا مضطرون لوضع الأموال في البنوك، لا سبيل لنا إلا ذلك، نقول: الضرورة معلومة ولا شك، ولا نقول لكم: ضعوا أموال الشركة في بيوتكم، فوضعها في البنوك ضرورة ولا شك في ذلك، ولا ينزع في هذا عاقل، لكن إذا أعطتكم البنك فوائد، يعني: ربا بتعريف المسلمين، فإن من مسؤوليتكم عزل

هذا الربا عن أموال الناس، لا يجوز لكم إدخاله في أموال الشركة أبداً، تخلصوا منه بإعطائه للجمعيات الخيرية، والمراكز الإسلامية، أو أي شيء من الأشياء المباحة، تضعونه فيها تخلصاً لا تدخلوه في أموال الناس، ولا تدخلوه في أرباح المساهمين، وهذه من ضمن المسؤوليات، ومن ضمن الأمانة، معنى الأمانة التي قال الله فيها: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا} (سورة الأحزاب: 72)، هذه أمانة، فإذا صار هناك أموال ربوية فيجب أن تُعزل، أمانة أن يستشار العلماء في طريقة البيع والشراء، بعض الناس لا يراعون حق الله تعالى، ولا حرماته، ولا حدوده في بيوعهم ولا شرائهم، فينبغي للجوء لأهل العلم والكتابة والاستفتاء، وهكذا -أيها الإخوة- ينبغي أن يكون المرجع إلى الشريعة في تعاملاتنا كلها.

### شراء الأسهم بأسماء الآخرين:

ويسأل الناس، ويقولون: نريد أن نشتري أسهماً بأسماء الآخرين، نأخذ منهم وكالة، ثم نأخذ إثباتهم الشخصية، ونذهب إلى الشركة، أو إلى البنك الذي فيه الاكتتاب، ونشتري أسهماً لنا نحن، ولكن بأسماء غيرنا. فقول: إن هذه العملية فيها محاذير شديدة، وكثيرة: فمن ذلك: أن يُنظر هل هذا فيه تحايل أم لا؟.

ثانياً: إن هذا فيه إيغار للصدور بعد فترة عندما يرى الشخص الذي أعطاكم الوكالة أن الأسهم لها أرباح، وهو لا يملك أن يتصرف في الأسهم التي هي باسمه، وأنت الذي تأخذ الفوائد منها، وتأخذ الأرباح. ثالثاً: أن بعض الناس يقولون للأشخاص: هاتوا إثباتكم الشخصية نشتري بها أسهماً لنا، ونحن نعطيكم أجزاء من الأرباح، فينبغي أن يُنظر هل يجوز أن يعطي جزء من الربح مقابل استعمال إثبات الشخصية، أو مقابل استعمال الاسم؟.

كل هذا من الأشياء التي ينبعي أن يعلم الحكم فيها، وأنا لا أقطع لكم بشيء الآن، أسائلوا أهل العلم، وجهوا إليهم الفتاوى في الأمور قبل أن تأخذ إثباتات الناس لتشتري بها، أسأل أهل العلم، وهم موجودون متوافرون، والحمد لله، اتصل بهم، قل لهم: هل يجوز أن أشتري أسهماً بأسماء الآخرين؟ وينبعي أن تعطيم المعلومات كاملة: هل الشركة راضية، أم لا؟ وما هي طبيعة التوكيل الذي استخر جته؟ وهكذا من المعلومات التي ستنبني عليها الفتوى، وحذرني من الركض وراء الدنيا، فإن الناس الآن لا يبالون من حرام اكتسبوا أم من حلال، لا يبالون بالقرش الذي يدخل جيوبهم، المهم الزيادة، فتراهم يتراكمضون كالجانيين في البنوك: أين أسهم الشركة الفلاحية؟ فوق في الأعلى، فيهرون هرعاناً دون أن يفكروا: هل المشاركة حلال أم لا؟ هل الطريقة التي يشتري بها حلال أم لا؟ وهكذا.

فالمهم -أيها المسلمين- أن نعلم حدود الله سبحانه وتعالى، وأن نراقب الله سبحانه وتعالى، وأن نخاف يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار، وأن نعلم أن الدرة المحرمة قد تكون كيًّا تكون بها الجباہ والجلود والظهور يوم القيمة، فخذل حذار، والاحتياط الاحتياط، والسؤال السؤال، والتحري التحري، حتى تكون أموالنا حلالاً.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْنِيَنَا بِحَالَةٍ عَنْ حِرَامَه، وَبِفَضْلِهِ عَمَنْ سَوَاهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَرْزاقَنَا حَلَالًا، وَمَكَاسِبَنَا حَلَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا  
الإِنْفَاقَ فِي الْحَلَالِ.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

### الخطبة الثانية:

الحمد لله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، {مَالِكَ الْمُلْكِ  
تُؤْتَى الْمُلْكُ مَنْ شَاءَ وَتَرْغَبُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذِلُّ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ} (سورة آل عمران:26)، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلى الله  
عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، صلى الله عليه صلاة دائمة إلى يوم الدين.

### خطورة الشعارات التي على الملابس:

أيها المسلمون، هناك ظاهرة قد تفشت، وهي خطيرة، قد استهان بها الناس، بل إنهم لا ينظرون فيها، ولا يبالون  
إلا من رحمه الله، فعرف خطورة هذه القضية، ألا وهي هذه الشعارات والكتابات المطبوعة على كثير من  
القمصان والملابس التي يرتديها الناس في هذه الأيام، وقد وجدنا بالتبسيع لهذه الأشياء أموراً جد خطيرة من  
المعروفات في السوق، أو التي يلبسها الناس، وكثير منهم من المسلمين على صدورهم، وجدنا عجباً، وجدنا ما  
يندى له الجبين، ووجدنا ما يخل بالعقيدة، ووجدنا ما يسبب الانحراف في الأخلاق، ومن أسباب تفشي الرذائل.  
أيها المسلمون، لما دققنا في هذه الشعارات، وهذه الكتابات الموجودة على الفنایل والقمصان التي تباع، والتي  
يلبسها الناس، أو يذهبون إلى الخارج يشترونها ويلبسونها، ويأتون بها مع أمتعتهم، أو التي يذهب الكفار إلى  
بلادهم فيلبسونها، ويأتون بها إلى بلاد المسلمين، ويمشون في شوارع المسلمين، ويظهرونها يتباهون بها، وإننا نعلم  
أن بعض المسلمين عندهم من الغفلة ما يسبب أن يكون الشعار المكتوب على صدره الذي يعرضه بين الناس، أو  
يلبسه لأولاده أمراً مخالفًا للشريعة، ولكنه من غفلته لا يعلم، ولا يدري، ولا يدقق، فحذار حذار من هذه  
الأمور.

### غاذج مخزية من الشعارات والكتابات:

فمن أنواع هذه الشعارات والكتابات المطبوعة على القمصان، وعلى الملابس عموماً - رجالية ونسائية، بل حتى  
ملابس الأطفال - وجدنا شعارات للكفار مثل الصليب وغيره، حرام لا يجوز، كان صلي الله عليه وسلم ينقض  
التصاليب، - كما ورد في الحديث الصحيح - إذا رأى صليبياً نقضه، فحكمه، أو أزاله، أو طمسه، أو نشه، ونحو  
ذلك من أنواع الإزالة، لا يجوز بقاء شعار لدين الكفر الصربي ثالث ثلاثة تعالى الله عن قوهـم، لا يجوز  
بقاءـه في بيت مسلم، ولا في ملابـسه.

وجدنا دعايات لمشروبات محمرة كقوارير الخمور، وكؤوسها على الفنایل والملابس.  
ووجدنا دعايات لعضوية أندية إباحية موجودة في بلاد الكفر، نادي كذا، ونادي كذا من أندية المجنون والخلاعة،  
يلبسها بعض المسلمين، ويضعونها على صدورهم.

وجدنا صوراً لفرق موسيقية ماجنة مطبوعة على هذه الفنایل.

وجدنا كلمات منافية لعقيدة الإيمان بالغيب، مثل: هب نسيم الجنة، أو تذوق طعم الجنة، ونحو ذلك.  
وجدنا شعارات للكفرة، مثل الأعلام المتضمنة لصلبانهم مطبوعة على الفنایل، ووجدنا كلمات فيها تمجيد لأعداء  
الدين من المشركين والكافر.

وجدنا صوراً للمغنيين والفسقة الفجرة مطبوعة على الفنایل يلبسها المسلمون رجالاً ونساء.

وجدنا صوراً عارية، أو شبه عارية، وقل: إن العارية قد تكون نادرة، ولكن شبه العارية موجودة، وامرأة تركب  
درجة نارية كبيرة على صدر اللابس.

وصور لملابس نسائية داخلية وعبارات فيها دعوة إلى الفحشاء، فمثلاً مكتوب على قميص عبارة معناها: انظر  
إلى هذه الجميلة ماذا تفعل، وعبارة أخرى مكتوب عليها: إلى الغرفة الحمراء، وعبارة مكتوب فيها: قبلني، أو  
المسيء، ونحو ذلك، وعبارة مكتوب فيها: كيف تحصل على غاية الشهوة ومنتهاها، وعبارة: الولد الشاذ جنسياً،  
واسم لبار مشهور في بعض بلاد الكفر، وعبارة: أنا أمars الجنس، مكتوبة على الصدور، على صدر من؟ ولد  
عمره سبع سنوات، أنا أمars الجنس، وعبارة: أنا لست رجلاً ولا امرأة، وعبارة: طفل للبيع، وصوراً تمثل  
شخصيات تعبر عن الكسل والفووضى واللامبالاة كشخصية فيدو ديدو التي سبق أن أشرنا إليها، ويندر أن تدخل  
محلاً -والله بالتجربة والتتبع- من هذه الحالات التي تبيع الملابس إلا وتجد هذه الشخصية محفورة منقوشة في  
الملابس تعبر عن أي شيء؟ الكسل واللامبالاة، والارتفاع والفووضية، منكوش الشعر، يد بكم، ويد بلا كم،  
مظهر معرف موجود، ويستخدم في الدعايات، مطبوع على الملابس.

يكفي -أيها الإخوة- أن يكتب بلغة أجنبية على صدور أبناء المسلمين، وتعلق صور الكفرة على صدور أبناء  
المسلمين من المغنيين واللاعبين.

وبعض الناس يطبع صورته على الفنيلة، ومعلوم من فتاوى العلماء: أن التصوير بهذه الطريقة حرام، فكيف  
بعرضه على الصدر، والمشي به في الشوارع؟ وأجهزة مخصصة لهذا العمل.

### مصدر الملابس ذات الشعارات المحمرة:

هناك تجار لا يخالفون الله يشترون ويطرحون في الأسواق بلا مبالغة، أحسنهم حالاً الذي يقول لك: والله -يا  
أخي - لا أدرى ما هو مكتوب عليها، فكيف يحق لك إذن أن تشتريها؟!

وأناس يسافرون إلى الخارج يشترونها ويجلبونها، ويضعونها مع الأمتعة، إذا لم يكن هناك وازع داخلي في قلوب  
الناس من هذه الأشياء، فلا فائدة من وضع أكبر جهاز للتقطيع؛ لأنه لا بد أن تفوت أشياء، فإذاً لا بد أن يوجد

الوازع والاهتمام من المسلمين جمِيعاً في محاربة هذه الأشياء، صارت صدور المسلمين معارض للفحش والبذاءة، وعبارات الكفر، امش في السوق وانظر في هذه الأسواق التي يختلط فيها الناس، وانظر في صدور القوم ما هو مكتوب عليها، وما هو منتشر، يمشون بيننا ويتحركون، أين الواجب في مقاومة هذه الأشياء وإنكار المنكر، ليست هذه قضية المسلمين الأولى، لكنها قضية من القضايا التي نحيها نحن المسلمين، ونعيشها يومياً، بل اذهب وفتش ملابس أطفالك لترى ما هو مكتوب على هذه الملابس من العبارات التي تعرف معناها، والتي تحتاج إلى قواميس، والتي تحتاج إلى أناس من السوق حتى يفسرون لك هذه العبارات التي لا توجد في القواميس.

فيذن احذروا -أيها المسلمون- من شراء مثل هذه الأشياء؛ لأن القضية صحيح أنها في المظهر لكنها قضية خطيرة، فيها نشر للكفر والفحشاء، والمنكر والبذاءة بين المسلمين.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحببنا وإياكم الفتن ما ظهر منها وما بطن.